

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة	الصادر في ٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٧	العدد
التاسعة والستون	الموافق (٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٦ م)	١٧

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٢٥ ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢٦ ٢١

قرار رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠٢٦ ٦٢



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على اتفاقية انضمام جمهورية مصر العربية كدولة شريكة

لبرنامج «أفق أوروبا» للبحث العلمى والابتكار مع الاتحاد الأوروبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية انضمام جمهورية مصر العربية كدولة شريكة لبرنامج «أفق أوروبا» للبحث العلمى والابتكار مع الاتحاد الأوروبى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى



وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠٢٦ م) .

اتفاقية دولية

بين الاتحاد الأوروبي، من جهة، وجمهورية مصر العربية، من جهة أخرى، بشأن مشاركة جمهورية مصر العربية في برنامج الاتحاد الأوروبي "أفق أوروبا" - البرنامج الإطاري للبحث والابتكار. المفوضية الأوروبية (يشار إليها فيما يلي باسم "المفوضية")، تمثل الاتحاد الأوروبي، من جهة،



و
حكومة جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما يلي باسم "مصر")،
من جهة أخرى،

يشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين"،

حيث أن بروتوكول الاتفاقية الأورومتوسطية المنشئة لشراكة بين الكيانات الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة، ومصر، من جهة أخرى، بشأن اتفاقية إطارية بين الاتحاد الأوروبي ومصر بشأن المبادئ العامة لمشاركة مصر في برامج الاتحاد، ينص على أن الشروط والأحكام المحددة المتعلقة بمشاركة مصر في كل برنامج من برامج الاتحاد، ولا سيما المساهمة المالية مستحقة السداد وإجراءات إعداد التقارير والتقييم، تُحدد بموجب اتفاق بين المفوضية والسلطات المختصة في مصر، بموجب المعايير النافذة للبرامج المعنية؛

وحيث أن برنامج الاتحاد الأوروبي "أفق أوروبا" - البرنامج الإطاري للبحث والابتكار - قد أنشئ بموجب لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 695/2021 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس³ (يشار إليه فيما يلي باسم "برنامج أفق أوروبا")؛

وبالأخذ في الاعتبار جهود الاتحاد الأوروبي لشحذ الاستجابة من خلال توحيد الجهود مع شركائه الدوليين لمواجهة التحديات العالمية بما يتماشى مع خطة العمل من أجل الشعوب، والكوكب والازدهار في أجندة الأمم المتحدة المعنونة "تحويل عالماً: أجندة 2030 للتنمية المستدامة"، وإدراكاً بأن البحث والابتكار محركان رئيسيان وأداتان أساسيتان للنمو المستدام القائم على الابتكار، من أجل الفترة التنافسية والجاذبية الاقتصادية؛ وإدراكاً للمبادئ العامة المنصوص عليها في لائحة (الاتحاد الأوروبي) 695/2021؛

وإدراكاً لأهداف المنطقة الأوروبية للبحث المُجددة لبناء منطقة علمية وتكنولوجية مشتركة، وإنشاء سوق موحدة للبحث والابتكار، وتعزيز وتسهيل التعاون بين الجامعات وتبادل أفضل الممارسات والمسارات البحثية الجاذبة، وتسهيل تنقل الباحثين عبر الحدود وبين القطاعات، وتعزيز حرية حركة المعرفة العلمية والابتكار، وتعزيز احترام الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي، ودعم أنشطة التعليم العلمي والاتصال، وتشجيع الفترة التنافسية وجاذبية الاقتصادات المشاركة، وأن الدول المشاركة شركاء رئيسيون في هذا المعنى؛

¹ الجريدة الرسمية ل 304، 30.9.2004، ص. 39، مُعزف لتشريعات الأوروبية: http://data.europa.eu/eli/agree_internation/2004/635/oj

² الجريدة الرسمية ل 409/2024، 30.1.2024، مُعزف لتشريعات الأوروبية: http://data.europa.eu/eli/agree_internation/2024/409/oj

³ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 695/2021 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 28 أبريل 2021 والتي تُشكل برنامج أفق أوروبا - البرنامج الإطاري للبحث والابتكار، ووضعت قواعد للمشاركة والنشر، وإدناء اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1290/2013 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 1291/2013 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ل 170، 12.5.2021، ص. 1، مُعزف لتشريعات الأوروبية: <http://data.europa.eu/eli/reg/2021/695/oj>).

5. في حال إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة، يتفق الطرفان على ما يلي:

- (أ) تستمر البرامج أو المشاريع أو الإجراءات أو الأنشطة أو أجزاء منها التي دخلت التزامات قانونية بشأنها حيز النفاذ وقبل إنهاء هذه الاتفاقية حتى اكتمالها وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
- (ب) تُدفع المساهمة المالية السنوية لآخر سنة مالية منتهية والتي تُنتهى خلالها هذه الاتفاقية بالكامل وفقاً للمادة 3. تُعدل المساهمة التشغيلية لسنة معينة وفقاً للمادة 3(8) وتُصحح وفقاً للمادة 4 من هذه الاتفاقية. لا تُعدل أو تُصحح رسوم المشاركة المدفوعة لآخر سنة مالية منتهية.
- (ج) تُعدل المساهمات التشغيلية الأولية المدفوعة عن السنوات التي طُبقت خلالها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 3(8) وذلك عقب السنة التي تنتهي فيها هذه الاتفاقية، وتُصحح تلقائياً وفقاً للمادة 4 من هذه الاتفاقية.

يُضوي الطرفان، بموافقتهم المشتركة، أي عواقب أخرى تنشأ عن إنهاء الاتفاقية.

6. لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا كتابياً بموافقة الطرفين. يعقب دخول التعديلات حيز النفاذ تطبيق نفس الإجراءات المطبقة على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

7. تُشكل الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

صدرت هذه الاتفاقية في نسخة باللغة العربية وأخرى باللغة الإنجليزية، وكلّ نصٍ منهما حجية متساوية. وفي حال اختلاف التفسير، يُعدّ بالنص المكتوب باللغة الإنجليزية.

خُزرت في بروكسل، الموافق 22 من أكتوبر في عام 2025



عن جمهورية مصر العربية

د. بدر عبد العاطي

وزير الخارجية والهجرة
وشئون المصريين بالخارج

عن المفوضية،

نيابة عن الاتحاد الأوروبي
المفوضة إيكاترينا زاهارييفا

مفوضة الاتحاد الأوروبي للشركات الناشئة
والبحث والابتكار

الملحق الأول: القواعد المنظمة للمساهمة المالية لجمهورية مصر العربية في برنامج أفق أوروبا (2025-2027).

الملحق الثاني: قائمة غير حصرية بالبرامج والمشاريع والإجراءات والأنشطة المعادلة أو أجزاء منها في جمهورية مصر العربية.

الملحق الثالث: الإدارة المالية السليمة وحماية المصالح المالية واستردادها.

وتأكيداً على دور الشراكات الأوروبية في معالجة بعض التحديات الأكثر إلحاحاً في أوروبا من خلال مبادرات بحثية وابتكارية منسقة تُسهم بشكل كبير في أولويات الاتحاد الأوروبي في مجال البحث والابتكار التي تتطلب كثافة حرجة ورؤية طويلة الأجل، وأهمية مشاركة الدول المنتسبة في تلك الشراكات؛

وسعيًا إلى تهيئة ظروف مواتية للطرفين من أجل خلق فرص عمل لائقة، وتعزيز ودعم منظومات الابتكار لدى الطرفين من خلال مساعدة الشركات على الابتكار والتوسع في أسواق الطرفين وتسهيل استيعاب الابتكار ونشره وإثابته، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات؛

وإدراكًا بأن المشاركة المتبادلة في برامج البحث والابتكار لدى كل طرف ينبغي أن توفر منافع متبادلة؛ مع الاعتراف بأن الطرفين يحتفظان بحقوقهما في تقييد أو وضع شروط على المشاركة في برامج البحث والابتكار الخاصة بهما، بما في ذلك - على وجه الخصوص - الإجراءات المتعلقة بأصولهما الاستثمارية أو مصالحهما أو استقلاليتيهما أو أمنهما؛

وبالأخذ في الاعتبار الأهداف والقيم المشتركة والروابط القوية بين الطرفين في مجال البحث والابتكار، وإدراكًا لضرورة المشتركة بين الطرفين في مواصلة تطوير وتعزيز وتحفيز وتوسيع نطاق عناقتهما وتعاونهما في هذا المجال،

تفق الطرفان على ما يلي:



المادة (1)

نطاق الشراكة

١. تشارك مصر، كدولة شريكة، وتساهم في جميع مراحل برنامج أفق أوروبا - البرنامج الإطاري للبحث والابتكار (برنامج أفق أوروبا) المشار إليه في المادة ٤ من لائحة (الاتحاد الأوروبي) ٦٩٥/٢٠٢١، والمنفذ من خلال البرنامج المحدد المنشأ بموجب قرار (الاتحاد الأوروبي) رقم ٤٧٦٤/٢٠٢١، بأحدث إصداراته، ومن خلال مساهمة مالية للمعهد الأوروبي للابتكار والتكنولوجيا.

٢. تُطبّق لائحة (الاتحاد الأوروبي) ٨١٩/٢٠٢١ للبرلمان الأوروبي والمجلس^٥، وقرار (الاتحاد الأوروبي) رقم ٦٨٢٠/٢٠٢١، بأحدث صيغتها، على مشاركة الكيانات القانونية المصرية في مجتمعات المعرفة والابتكار.

المادة (2)

شروط وأحكام المشاركة في برنامج أفق أوروبا

١. تشارك مصر في برنامج أفق أوروبا وفقاً للشروط المنصوص عليها في بروتوكول الاتفاق الأوروبي متوسطي المنشئ للشراكة بين الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة، ومصر من جهة أخرى، تأسيساً على اتفاقية إطارية بين الاتحاد الأوروبي ومصر بشأن المبادئ العامة لمشاركة مصر في

^٤ قرار المجلس (الاتحاد الأوروبي) 764/2021 بتاريخ 10 مايو 2021 بإنشاء البرنامج المحدد لتنفيذ أفق أوروبا - البرنامج الإطاري للبحث والابتكار، وإلغاء القرار 2013/743/EU (الجريدة الرسمية ل 1671، 12.5.2021، ص. 1، شُرِّف التشريعات الأوروبية: <http://data.europa.eu/eli/dec/2021/764/oj>).

^٥ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 819/2021 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 20 مايو 2021 بشأن المعهد الأوروبي للابتكار والتكنولوجيا (إعادة صياغة) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ل 189، 28.5.2021، ص. 61، شُرِّف التشريعات الأوروبية: <http://data.europa.eu/eli/reg/2021/819/oj>).

^٦ القرار (الاتحاد الأوروبي) 820/2021 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 20 مايو 2021 بشأن إعادة الابتكار الاستراتيجية للمعهد الأوروبي للابتكار والتكنولوجيا 2021-2017؛ تعزيز موهبة الابتكار والقدرة في أوروبا وإلغاء القرار رقم 1312/2013/EU (الجريدة الرسمية ل 189، 28.5.2021، ص. 91، شُرِّف التشريعات الأوروبية: <http://data.europa.eu/eli/dec/2021/820/oj>).

برامج الاتحاد، وبموجب الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفي التشريعات المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، وكذلك في أي قواعد أخرى تتعلق بتنفيذ برنامج أفق أوروبا، في أحدث صيغها.

٢. ما لم يُنص على خلاف ذلك في الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك تطبيقاً للمادة ٢٢(٥) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٦٩٥/٢٠٢١، يجوز للكيانات القانونية المنشأة في مصر المشاركة في الإجراءات غير المباشرة لبرنامج أفق أوروبا بشروط تُعادل الشروط المطبقة على الكيانات القانونية المنشأة في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك احترام التدابير التقيدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي.^٧

٣. قبل البت في أهلية الكيانات القانونية المنشأة في مصر للمشاركة في أي إجراء يتعلق بالأصول الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي أو مصالحه أو استقلاليتها أو أمنه بموجب المادة ٢٢(٥) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٦٩٥/٢٠٢١، يجوز للمفوضية طلب معلومات أو ضمانات محددة، مثل:

- أ) معلومات عما إذا كان قد مُنح أو سيُمنح للكيانات القانونية المنشأة في الاتحاد الأوروبي حق الوصول المُتبادل إلى البرامج أو المشاريع أو الإجراءات أو الأنشطة القائمة والمخطط لها في مصر أو أجزاء منها، بما يُمثّل إحدى إجراءات برنامج أفق أوروبا المعني؛
- ب) معلومات عما إذا كانت مصر تمتلك أية وطنية تفرز الاستثمارات، وضمنت بأن السلطات المصرية ستبلغ المفوضية وتتساور معها بشأن أي حالات محتملة، عند تطبيق هذه الآلية، تطلع فيها على أي استثمار/استحواذ أجنبي مُخطط له من قِبل كيان منشأ أو مُسيطر عليه من خارج مصر على كيان قانوني مصري، كان قد حصل على تمويل من برنامج أفق أوروبا، في إطار إجراءات تتعلق بالأصول الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي أو مصالحه أو استقلاليتها أو أمنه، شريطة أن تُزود المفوضية مصر بقائمة الكيانات القانونية ذات الصلة المنشأة في مصر بعد توقيع اتفاقيات المنح مع هذه الكيانات؛ و

ج) ضمانات بأن أيًا من النتائج والتقنيات والخدمات والمنتجات المُطورة بموجب الإجراءات المعنية من قِبل كيانات منشأة في مصر لن تخضع لقيود على تصديرها إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خلال فترة التفعيل ولمدة أربع سنوات بعد انتهائه. وستتبع مصر قائمة مُحتملة بالجهات الخاضعة لقيود التصدير الوطنية سنويًا، وخلال فترة التفعيل ولمدة أربع سنوات بعد انتهاء العمل بالاتفاقية.

٤. يجوز للكيانات القانونية المنشأة في مصر المشاركة في أنشطة مركز الأبحاث المشترك (JRC) وفقًا للشروط والأحكام المطبقة على الكيانات القانونية المنشأة في الاتحاد الأوروبي، ما لم تكن هناك قيود ضرورية لضمان الاتساق مع نطاق المشاركة الناتج عن تنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

٥. في حال قيام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ برنامج أفق أوروبا من خلال تطبيق المادتين ١٨٥ و ١٨٢ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، يجوز لمصر والكيانات القانونية المصرية المشاركة في الهياكل القانونية المنشأة بموجب تلك الأحكام، بما يتوافق مع التشريعات القانونية للاتحاد الأوروبي التي تم اعتمادها أو التي سيتم اعتمادها لإنشاء تلك الهياكل القانونية.

٦. يحق لممثلي مصر المشاركة بصفة مراقبين في اللجنة المُشار إليها في المادة ١٤ من قرار الاتحاد الأوروبي رقم ٧٦٤/٢٠٢١، دون حق التصويت، وللنقاط التي تُهم مصر.

تجتمع هذه اللجان دون حضور ممثلي مصر وقت التصويت. وسيتم إبلاغ مصر بالنتيجة. تتخذ المشاركة المشار إليها في هذه الفقرة نفس الإطار، بما في ذلك إجراءات استلام المعلومات والوثائق، المطبقة على ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٧. تتمتع مصر بحقوق التمثيل والمشاركة في لجنة منطقة البحث الأوروبية ومجلسها الفرعية وتُعادلك تلك المطبقة على الدول الشريكة.



٨. يحق لممثلي مصر المشاركة كمرافقين في مجلس محافظي مركز البحوث المشترك، دون حق التصويت. وورهنًا بهذا الشرط، تخضع هذه المشاركة لنفس القواعد والإجراءات المطبقة على ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك حقوق التحدث وإجراءات استلام المعلومات والوثائق المتعلقة بأي بند يخص مصر.

٩. يجوز لمصر المشاركة في اتحاد البنية التحتية للبحوث الأوروبية (ERIC) وفقاً للاتحة مجلس المفوضية الأوروبية رقم 2009/723⁸ في أحدث نسخة منها، وللقانون المنشئ لاتحاد البنية التحتية للبحوث الأوروبية.

١٠. يتحمل الاتحاد الأوروبي تكاليف السفر ونفقات الإقامة التي يتحملها ممثلو وخبراء مصر لأغراض المشاركة بصفة مراقبين في أعمال اللجنة المشار إليها في المادة ١٤ من قرار (الاتحاد الأوروبي) ٧٦٤/٢٠٢١، أو في اجتماعات أخرى متعلقة بتنفيذ برنامج أفق أوروبا، وذلك على نفس الأساس ووفقاً للإجراءات المعمول بها لممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١١. يبذل الطرفان قصارى جهدهما، في إطار الأحكام القائمة، لتسهيل حرية تنقل وإقامة العلماء المشاركين في الأنشطة التي تغطيها هذه الاتفاقية، وتسهيل حركة السلع والخدمات عبر الحدود المخصصة للاستخدام في هذه الأنشطة.

١٢. تتخذ مصر جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان إعفاء السلع والخدمات المشتراة في مصر أو المستوردة إليها، والممولة جزئياً أو كلياً بموجب اتفاقيات المنح و/أو العقود المبرمة لتنفيذ الأنشطة وفقاً لهذه الاتفاقية، من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وغيرها من الرسوم المالية، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، المطبقة في مصر.

المادة (3)

المساهمة المالية

١. تخضع مشاركة مصر أو الكيانات القانونية المصرية في برنامج أفق أوروبا لمساهمة مصر المالية في البرنامج وتكاليف الإدارة والتنفيذ والتشغيل ذات الصلة في إطار الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي (يشار إليها فيما يلي باسم "ميزانية الاتحاد").

٢. تكون المساهمة المالية على شكل:

(أ) مساهمة تشغيلية؛ و

(ب) رسوم مشاركة.

٣. تكون المساهمة المالية على شكل دفعة سنوية تُدفع على قسطين، ويُستحق سدادها في موعد أقصاه شهري مايو وأكتوبر.

٤. تغطي المساهمة التشغيلية النفقات التشغيلية ونفقات الدعم للبرنامج، وتكون إضافية، سواء في مخصصات الالتزام أو الدفع، إلى المبالغ المدرجة في ميزانية الاتحاد المعتمدة نهائياً لبرنامج أفق أوروبا، بما في ذلك أي مخصصات تتوافق مع عمليات إلغاء الالتزامات المتاحة مرة أخرى على النحو المشار إليه في المادة 15(3) من لائحة (الاتحاد الأوروبي- الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) رقم 2509/2024 للبرلمان الأوروبي

رالمجلس، في أحدث إصدار لها (يشار إليها لاحقاً باسم "اللائحة المالية")، وتزيد من الإيرادات الخارجية المخصصة التي لا تنتج عن المساهمات المالية لبرنامج أفق أوروبا من مائتين آخرين^{١٥}.

بالنسبة للإيرادات الخارجية المخصصة لبرنامج أفق أوروبا بموجب المادة (1)3 من لائحة مجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2094/2020 التي تنشئ أداة التعافي للاتحاد الأوروبي لدعم التعافي في أعقاب أزمة كوفيد-19، فإن هذه الزيادة تتوافق مع المخصصات السنوية المشار إليها في الوثائق المرفقة بمشروع الميزانية فيما يتعلق ببرنامج أفق أوروبا.

٥. تُحسب المساهمة التشغيلية الأولية على أساس معيار مساهمة يُعرّف بأنه نسبة الناتج المحلي الإجمالي لمصر بأسعار السوق إلى الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي بأسعار السوق. تُحدد دوائر المفوضية المختصة الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق المُطبق بناءً على أحدث البيانات الإحصائية المتاحة لحسابات الميزانية في السنة السابقة لسنة استحقاق النفقة السنوية. وترد تعديلات معيار المساهمة هذا في الملحق الأول.

٦. تُحسب المساهمة التشغيلية الأولية بتطبيق معيار المساهمة، بصيغتها المعدلة، على مخصصات الالتزام الأولية المُدرجة في ميزانية الاتحاد الأوروبي المُعتمدة نهائياً في آخر سنة مالية منتهية لتمويل برنامج أفق أوروبا، مع زيادتها وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

7- تبلغ رسوم المشاركة 4% من المساهمة التشغيلية السنوية الأولية، المحسوبة وفقاً للفقرتين 5 و6 من هذه المادة، وتُطبق تدريجياً كما هو موضح في الملحق الأول ولا تخضع رسوم المشاركة لأي تعديلات بائري رجعي.

8. يجوز تعديل المساهمة التشغيلية الأولية لآخر سنة مالية منتهية بالزيادة أو النقصان بائري رجعي في سنة أو أكثر لاحقة، بناءً على الالتزامات المالية المتعهد بها بناءً على مخصصات الالتزامات لتلك السنة، مع زيادتها وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة، وتنفيذها من خلال التزامات قانونية وإلغاء التزاماتها. وترد الأحكام التفصيلية لتنفيذ هذه المادة في الملحق الأول.

9. يزود الاتحاد الأوروبي مصر بمعلومات تتعلق بمشاركته المالية، كما هو وارد في المعلومات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة والأداء والتقييم، والمقدمة إلى سلطات الميزانية والصراف في الاتحاد الأوروبي بشأن برنامج أفق أوروبا. تُقدم هذه المعلومات مع مراعاة قواعد السرية وحماية البيانات المعمول بها في الاتحاد الأوروبي ومصر، ودون المساس بالمعلومات التي يحق لمصر الحصول عليها بموجب الملحق الثالث.

١٠. يجب أن تُنفق كافة مساهمات مصر أو مدفوعات الاتحاد الأوروبي وما يُحسب من مبالغ مستحقة أو واجبة السداد بعملة اليورو.

^٩ لائحة (الاتحاد الأوروبي) الجماعة الأوروبية للطفرة (الرقم) رقم 2509/2024 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 سبتمبر 2024 بشأن القواعد المالية المطبقة على الميزانية العامة للاتحاد، المعدلة للائحة الاتحاد الأوروبي للأرقام الطفرية: 1046/2018، 1296/2013، 1301/2013، 1303/2013، 1304/2013، 1309/2013، 1316/2013، 2014/223، 2014/283، والقول رقم 2014/541 وإلغاء لائحة الاتحاد الأوروبي، الجماعة الأوروبية للطفرة (الرقم) رقم 2012/966 (الجريدة الرسمية لـ 30.7.2018، ص. 11.

^{١٥} وبمثل ذلك بشكل خاص الموارد الشائعة من أداة التعافي التابعة للاتحاد الأوروبي، التي تُعقد بموجب لائحة المجلس الأوروبي رقم 2094/2020 المؤرخة 14 ديسمبر 2020، والتي تُنشئ أداة للاتحاد الأوروبي للتعافي بغرض دعم التعافي في أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية. الميزانية الموسعة لـ 433 أي، 22.12.2020، ص. 23، عُزف التشريعات الأوروبية.

^{١١} الجريدة الرسمية لـ 433 أي، 22.12.2020، ص. 23، عُزف التشريعات.



المادة (4)

آلية التصحيح التلقائي

١. تُطبق آلية التصحيح التلقائي للمساهمة التشغيلية الأولية لمصر لآخر سنة مالية منتهية، بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة ٣(٨)، وتُحسب في آخر سنة مالية منتهية (+٢). وتستند هذه الآلية إلى أداء مصر والكيانات القانونية المصرية في مراحل برنامج أفق أوروبا التي تُنفذ من خلال منح تنافسية تُمول من مخصصات الالتزامات لآخر سنة مالية منتهية، مع زيادتها وفقاً للمادة ٣(٤).

يُحسب مبلغ التصحيح التلقائي بناءً على الفرق بين:

- أ) المبالغ الأولية للالتزامات القانونية للمنح التنافسية المبرمة فعلياً مع مصر أو الكيانات القانونية المصرية الممولة من مخصصات الالتزامات لآخر سنة مالية منتهية، مع زيادتها وفقاً للمادة ٣(٤)؛ و
- ب) المساهمة التشغيلية المقابلة لآخر سنة مالية منتهية التي تدفعها مصر، بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة ٣(8)، باستثناء تكاليف عدم التدخل الممولة من مخصصات الالتزام لآخر سنة مالية منتهية، بعد زيادتها وفقاً للمادة 3(4).

2. إذا تجاوز المبلغ المشار إليه في الفقرة 1، سواء كان بالزيادة أو النقصان، 8% من المساهمة التشغيلية الأولية المقابلة، بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة 3(8)، تُصَحَّح المساهمة التشغيلية الأولية لمصر لآخر سنة مالية منتهية. ويكون المبلغ المستحق من مصر، أو الذي تستلمه كمساهمة إضافية أو تخفيض لمساهمتها بموجب آلية التصحيح التلقائي، هو المبلغ الذي يتجاوز حد نسبة 8% هذه، ولن يُؤخذ المبلغ الذي يقل عن هذا الحد في الاعتبار عند حساب المساهمة الإضافية المستحقة أو التعويضية.

٣. توضح القواعد التفصيلية آلية التصحيح التلقائي في الملحق الأول.



المادة (5)

المعاملة بالمثل

١. يجوز للكيانات القانونية المنشأة في الاتحاد الأوروبي المشاركة في برامج أو مشاريع أو إجراءات أو أنشطة أو أجزاء منها في مصر، بما يُعادل برنامج أفق أوروبا، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة في مصر.
٢. ترد القائمة غير الحصرية للبرامج أو المشاريع أو الإجراءات أو الأنشطة أو أجزاء منها في مصر في الملحق الثاني.
٣. يخضع تمويل مصر للكيانات القانونية المنشأة في الاتحاد للتشريعات والقوانين واللوائح المصرية التي تُنظم تشغيل برامج أو مشاريع أو إجراءات أو أنشطة البحث والابتكار أو أجزاء منها. وفي حال عدم توفير التمويل، يجوز للكيانات القانونية المنشأة في الاتحاد المشاركة بوسائلها الخاصة.

المادة (6)

العلوم المفتوحة

يعمل الطرفان على تعزيز وتشجيع ممارسات العلم المفتوح بشكل متبادل في برامجها أو مشاريعها أو إجراءاتها أو أنشطتها أو أجزاء منها، وفقاً لقواعد برنامج أفق أوروبا والقوانين واللوائح المصرية.

المادة (7)

الرصد والتقييم والإبلاغ

1. مع عدم الإخلال بمسؤوليات المفوضية والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وديوان مراجعي حسابات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق برصد وتقييم برنامج أفق أوروبا، تُرصد مشاركة مصر في هذا البرنامج باستمرار على أساس شراكة بين المفوضية ومصر.

2. يُحدد الملحق الثالث القواعد المتعلقة بالإدارة المالية السليمة، بما في ذلك الرقابة المالية والإبلاغ والتقييم ومكافحة الاحتيال الأخرى المتعلقة بتمويل الاتحاد الأوروبي بموجب هذه الاتفاقية.



المادة (8)

لجنة البحث والابتكار المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر

1. تُنشأ بموجب هذه الاتفاقية لجنة البحث والابتكار المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر"). تشمل مهام اللجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر ما يلي:

(أ) تقييم ومراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:

- (i) مشاركة وأداء الكيانات القانونية المصرية في برنامج أفق أوروبا؛
- (ii) مستوى الانفتاح (المتبادل) على الكيانات القانونية المنشأة لدى كل طرف للمشاركة في برامج أو مشاريع أو إجراءات أو أنشطة أو أجزاء منها لدى الطرف الآخر؛
- (iii) تنفيذ آلية المساهمة المالية وآلية التصحيح التلقائي وفقاً للمادتين 3 و4؛
- (iv) تبادل المعلومات ودراسة أي مسائل محتملة تتعلق باستغلال النتائج، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية؛

(ب) مناقشة القيود التي يطبقها الطرفان أو يخططان لتطبيقها على الوصول إلى برامج البحث والابتكار الخاصة بكل منهما، بناءً على طلب أي منهما، بما في ذلك على وجه الخصوص الإجراءات المتعلقة بأصولهما الاستراتيجية أو مصالحهما أو استقلاليتهما أو أمنهما؛

(ج) دراسة كيفية تحسين وتطوير التعاون؛

(د) التباحث المتبادل بشأن التوجهات والأولويات المستقبلية للسياسات المتعلقة بالبحث والابتكار وتخطيط البحوث ذات الاهتمام المشترك؛ و

(هـ) تبادل المعلومات، من بين أمور أخرى، حول التشريعات أو القرارات أو برامج البحث والابتكار الوطنية الجديدة ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

2. تعتمد اللجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر، والتي تتكون من ممثلين عن الاتحاد الأوروبي ومصر، نظامها الداخلي.

3. يجوز للجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر أن تقرر إنشاء أي فريق عمل/هيئة استشارية، على أساس مخصص، على مستوى الخبراء، للمساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية.

4. تجتمع اللجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر مرة واحدة على الأقل سنويًا، وكلما دعت الظروف الخاصة إلى ذلك، بناءً على طلب أي من الطرفين. يُنظّم الاتحاد الأوروبي ومصر الاجتماعات ويُستضيفها بالتناوب.

5. تعمل اللجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر بشكل مستمر من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة عبر أي وسيلة اتصال، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة/ أداء الكيانات القانونية المصرية. ويجوز للجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر، على وجه الخصوص، أن تُجري مهامها كتابيًا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (9)

الأحكام الختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بدءًا من تاريخ إخطار الطرفين بعضهما البعض باستكمال إجراءاتهما الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

2. تُطنق هذه الاتفاقية بأثر رجعي اعتبارًا من ١ يناير 2025. وتظل سارية طالما كان ذلك ضروريًا لاستكمال جميع البرامج والمشاريع والإجراءات والأنشطة أو أجزاء منها المعمولة من برنامج أفق أوروبا، وجميع الإجراءات اللازمة لحماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي، وجميع الالتزامات المالية الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية بين الطرفين.

3. يجوز للاتحاد الأوروبي تعليق تطبيق هذه الاتفاقية في حالة عدم سداد مصر جزئيًا أو كليًا للمساهمة المالية المستحقة عليها بموجب هذه الاتفاقية.

في حالة عدم السداد الذي قد يُعرّض تنفيذ وإدارة برنامج أفق أوروبا للخطر بشكل كبير، تُرسل المفوضية الأوروبية خطابًا رسميًا للتنكير. في حال عدم السداد خلال ٢٠ يوم عمل من تاريخ خطاب التنكير الرسمي، تُخطر المفوضية مصر بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية بموجب خطاب إشعار رسمي يسري مفعوله بعد ١٥ يومًا من تاريخ استلام مصر لهذا الإخطار.

في حال تعليق تطبيق هذه الاتفاقية، لا يحق للكيانات القانونية المنشأة في مصر المشاركة في إجراءات الترسية التي لم تُستكمل عند سريان التعليق. يُعتبر إجراء الترسية مُكتملاً عند الدخول في التزامات قانونية نتيجة لذلك الإجراء.

لا يؤثر تعليق تطبيق الاتفاقية على الالتزامات القانونية المُبرمة مع الكيانات القانونية المنشأة في مصر قبل سريان التعليق. ويستمر سريان هذه الاتفاقية على تلك الالتزامات القانونية.

يُخطر الاتحاد الأوروبي مصر فورًا بمجرد استلامه كامل مبلغ المساهمة المالية المستحقة. ويُرفع التعليق بأثر فوري من تاريخ هذا الإخطار.

اعتبارًا من تاريخ رفع التعليق، تصبح الكيانات القانونية المصرية مؤهلة مرة أخرى لإجراءات الترسية التي بدأت بعد هذا التاريخ وفي إجراءات الترسية التي بدأت قبل هذا التاريخ، والتي لم تنته مواعيد تقديم الطلبات الخاصة بها.

4. يجوز لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق إخطار كتابي يُبلغ فيه بنيتها بإنهائها. ويسري الإنهاء بعد ثلاثة أشهر تقويمية من تاريخ وصول الإخطار الكتابي إلى تعليقهِ ويُعد تاريخ نفاذ الإنهاء هو تاريخ الإنهاء لأغراض هذه الاتفاقية.



القواعد المنظمة للمساهمة المالية لجمهورية مصر العربية في برنامج أفق أوروبا (2027-2021)

1- حساب المساهمة المالية لمصر

1- تُحدد المساهمة المالية لمصر في برنامج أفق أوروبا سنوياً بما يتناسب مع، وبالإضافة إلى، المبلغ المتاح سنوياً في ميزانية الاتحاد الأوروبي لاعتمادات الالتزام اللازمة لإدارة وتنفيذ وتشغيل برنامج أفق أوروبا، مع زيادة هذه المساهمة وفقاً للمادة 3(4) من هذه الاتفاقية.

2- تُدفع رسوم المشاركة المشار إليها في المادة 3(7) من هذه الاتفاقية تدريجياً على النحو التالي:

- 2025: 2.5%

- 2026: 3%

- 2027: 4%

3- وفقاً للمادة 3(5) من هذه الاتفاقية، تُحسب المساهمة التشغيلية الأولية التي تسدها مصر مقابل مشاركتها في برنامج أفق أوروبا للسنوات المالية المعنية عن طريق تطبيق تعديل على معيار المساهمة.

يكون تعديل معيار المساهمة كما يلي:

معيار المساهمة المعدل = معيار المساهمة × المُعامل

يكون المُعامل المستخدم في الحساب أعلاه لتعديل مُعامل المساهمة هو: 0,0042

4- تماثياً مع المادة 3(8) من هذه الاتفاقية، يُجرى أول تعديل يتعلق بتنفيذ ميزانية لآخر سنة مالية منتهية في آخر سنة مالية منتهية +1، عندما تُعدل المساهمة التشغيلية الأولية لآخر سنة مالية منتهية بالزيادة أو النقصان وذلك باحتساب الفرق بين:

أ- مساهمة معدلة محسوبة بتطبيق معيار المساهمة المعدل لآخر سنة مالية منتهية لمبلغ:

i. مبلغ التزامات الميزانية المتعهد بها على مخصصات الالتزامات المصرح بها لآخر سنة

مالية منتهية بموجب ميزانية الاتحاد الأوروبي التي تم التصويت عليها، وعلى مخصصات الالتزامات المقابلة لعمليات إلغاء الالتزامات المتاحة مجدداً؛ و

ii. أي مخصصات التزام قائمة على إيرادات خارجية مخصصة، التي لا تنتج عن مساهمات

مالية لبرنامج أفق أوروبا من جهات مانحة أخرى، وكانت متاحة في نهاية آخر سنة

مالية منتهية¹². بالنسبة للإيرادات الخارجية المخصصة لبرنامج أفق أوروبا بموجب

المادة 3(1) من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2094/2020 التي تُنشئ أداة الاتحاد

الأوروبي للتعافي التي تهدف لدعم التعافي في أعقاب أزمة كوفيد-19¹³، تُستخدم المبالغ

الإرشادية السنوية في برمجة الإطار المالي متعدد السنوات لغرض حساب المساهمة المعدلة.

ب- والمساهمة التشغيلية الأولية لآخر سنة مالية منتهية.

¹² يشمل ذلك على وجه الخصوص الموارد القائمة من أداة التعافي التابعة للاتحاد الأوروبي التي تُنشئ المجلس الأوروبي لائحة رقم

2094/2020 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2020 والتي تُنشئ أداة التعافي التابعة للاتحاد الأوروبي لدعم التعافي في أعقاب

أزمة كوفيد-19 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ل 4331، 22.12.2020، ص 27)

¹³ ل 4331، 22.12.2020، ص 23



أبداً من آخر سنة مالية منتهية +2، وكل سنة لاحقة، وحتى سداد أو إلغاء جميع التزامات الميزانية الممولة بموجب مخصصات الالتزامات الناشئة عن آخر سنة مالية منتهية، والتي تمت زيادتها وفقاً للمادة (4)3 من هذه الاتفاقية، وفي موعد أقصاه 3 سنوات بعد انتهاء برنامج أفق أوروبا، بحسب الاتحاد تعديلاً للمساهمة التشغيلية لآخر سنة مالية منتهية عن طريق تخفيض مساهمة مصر التشغيلية على أساس المبلغ الناتج عن تطبيق معيار المساهمة المعدل لآخر سنة مالية منتهية على عمليات إلغاء الالتزامات التي تتم كل عام والخاصة بالتزامات آخر سنة مالية منتهية الممولة بموجب ميزانية الاتحاد أو من عمليات إلغاء الالتزامات المتاحة مرة أخرى.

إذا تم إلغاء المبالغ الناتجة عن الإيرادات الخارجية المخصصة لآخر سنة مالية منتهية (لتشمل مخصصات الالتزام، والمبالغ الخاضعة للائحة لمجلس الاتحاد الأوروبي 2094/2020، والمبالغ الإرشادية السنوية في برمجة الإطار المالي متعدد السنوات) والتي لا تنتج عن المساهمات المالية لبرنامج أفق أوروبا من الجهات المانحة الأخرى، يتم تخفيض المساهمة التشغيلية لمصر بالمبلغ الذي تم الحصول عليه من خلال تطبيق معيار المساهمة المعدل لآخر سنة مالية منتهية على المبلغ الملغى.

2- التصحيح التلقائي للمساهمة التشغيلية لمصر

1- لحساب التصحيح التلقائي، كما هو مذكور في المادة 4 من هذه الاتفاقية، تُطبق الطرق التالية:

- "المنح التنافسية": يُقصد بها المنح الممنوحة من خلال دعوات تقديم عروض، حيث يمكن تحديد المستفيدين النهائيين وقت حساب التصحيح التلقائي. يُستثنى الدعم المالي لأطراف خارجية، كما هو مُعرّف في المادة 204 من اللائحة المالية؛
- في حال توقيع التزام قانوني مع ائتلاف ما، تكون المبالغ المستخدمة لتحديد المبالغ الأولية للالتزام القانوني هي المبالغ التراكمية المخصصة للمستفيدين من الكيانات المصرية، وفقاً لتوزيع الميزانية الإرشادي لاتفاقية المنحة؛
- تُحدد كافة مبالغ الالتزامات القانونية المقابلة للمنح التنافسية باستخدام النظام الإلكتروني للموضوعة الأوروبية eCorda، وتُستخرج في ثاني يوم أربعماء من شهر فبراير من آخر سنة مالية منتهية +2؛
- "تكاليف عدم التدخل": يُقصد بها تكاليف البرنامج بخلاف المنح التنافسية، بما في ذلك نفقات الدعم، والإدارة الخاصة بالبرنامج، والإجراءات الأخرى¹⁴؛
- تُعتبر المبالغ المخصصة للمنظمات الدولية، بصفتها كيانات قانونية كونها المستفيد النهائي¹⁵، بصفة تكاليف عدم تدخل.

2- تُطبق الآلية على النحو التالي:

- أ) تُطبق التصحيحات التلقائية لآخر سنة مالية منتهية والمتعلقة بتنفيذ مخصصات الالتزام لآخر سنة مالية منتهية، والتي تُزاد وفقاً للمادة (4)3 من هذه الاتفاقية، بناءً على بيانات آخر سنة

¹⁴ تشمل الإجراءات الأخرى على وجه الخصوص المشتريات، والجوائز، والأدوات المالية، والإجراءات المباشرة لمركز البحوث المشترك، والاشتركات (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويوركا، لشراكة من أجل التعاون في مجال كفاءة الطاقة، الوكالة الدولية للطاقة، ...)، والخبراء (المقيمين، ورصد المشاريع) وما إلى ذلك.

¹⁵ تُعتبر المنظمات الدولية تكاليف غير تدخلية فقط إذا كانت هي المستفيد النهائي. لا ينطبق ذلك على المنظمات الدولية التي تتولى تنسيق مشروع ما (توزيع الأموال على متساين آخرين).

مالية منتهية وأخر سنة مالية منتهية +1 من نظام Corda- المشار إليه في النقطة (ج) من الفقرة (1) من البند (ثانياً) من هذا الملحق في آخر سنة مالية منتهية +2 بعد تطبيق أي تعديلات وفقاً للمادة (8)3 من هذه الاتفاقية على مساهمة مصر في برنامج أفق أوروبا. سيكون المبلغ المُحتسب هو مبلغ المنح التنافسية التي تتوفر بيانات عنها وقت حساب التصحيح.

(ب) بدءاً من آخر سنة مالية منتهية +2، وحتى عام 2029، يُحسب مبلغ التصحيح التلقائي لآخر سنة مالية منتهية، بأخذ الفرق بين:

- i. إجمالي مبلغ المنح التنافسية المخصصة لمصر أو الكيانات القانونية المصرية كالتزامات على مخصصات الميزانية لآخر سنة مالية منتهية؛ و
- ii. مبلغ المساهمة التشغيلية المعدل لمصر لآخر سنة مالية منتهية مضموناً في النسبة بين:

أ. مبلغ المنح التنافسية المقدم على مخصصات الالتزام لآخر سنة مالية منتهية، ليزداد وفقاً للمادة (4)3 من هذه الاتفاقية؛ و

ب. إجمالي كافة مخصصات التزامات الميزانية المصرح بها لآخر سنة مالية منتهية، بما في ذلك تكاليف عدم التدخل.

3- سداد المساهمة المالية لمصر، وسداد التعديلات على المساهمة التشغيلية لمصر، وسداد التصحيح التلقائي المطبق على المساهمة التشغيلية لمصر.

1- تُبلغ المفوضية مصر، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه إصدار أول طلب تمويل للسنة المالية، بالمعلومات التالية:

أ. المبالغ المخصصة للالتزامات في ميزانية الاتحاد، والمعتمدة بشكل نهائي للسنة المعنية لبند الميزانية التي تغطي مشاركة مصر في برنامج أفق أوروبا التي شهدت زيادة، إن وجدت، وفقاً للمادة (4)3 من هذه الاتفاقية؛

ب. مبلغ رسوم المشاركة المشار إليها في المادة (7)3 من هذه الاتفاقية؛

ج. اعتباراً من آخر سنة مالية منتهية +1، لتنفيذ برنامج أفق أوروبا، يتم تنفيذ مخصصات الالتزامات المقابلة للسنة المالية المعنية، بعد زيادتها وفقاً للمادة (4)3 من هذه الاتفاقية، ومستوى إلغاء الالتزام؛

د. بالنسبة للجزء الخاص من برنامج أفق أوروبا، حيثما تكون هذه المعلومات ضرورية لحساب التصحيح التلقائي، يتم تحديد مستوى الالتزامات المبرمة لصالح الكيانات القانونية المصرية، مقسمة وفقاً للسنة المقابلة للاعتمادات الميزانية، وإجمالي مستوى الالتزامات ذات الصلة.

بناءً على مشروع ميزانيتها، تقدم المفوضية تقديرًا للمعلومات عن السنة التالية بموجب النقطتين (أ) و(ب) في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه الأول من سبتمبر من السنة المالية.

2- تُصدر المفوضية، في موعد أقصاه شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة مالية، طلب تمويل لمصر يُقابل مساهمتها بموجب هذه الاتفاقية.

ينص كل طلب تمويل على سداد مساهمة مصر في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ إصداره.

تُدرج المبالغ المقابلة في طلب التمويل لآخر سنة ذات صلة.

3- في كل سنة بدءاً من عام ٢٠٢٧، يجب أن يعكس طلب التمويل الصادر في موعد أقصاه شهر أبريل مبلغ التصحيح التلقائي المطبق على المساهمة التشغيلية المدفوعة لآخر سنة مالية منتهية -2.

بالنسبة لكل سنة مالية بدءاً من السنوات ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ و ٢٠٣٠، يكون المبلغ الناتج عن التصحيح التلقائي المطبق على المساهمات التشغيلية المدفوعة من مصر في عامي ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ أو عن التعديلات التي أجريت وفقاً للمادة ٣(٨) من هذه الاتفاقية، مستحقاً لصالح مصر أو عليها.

4- تدفع مصر مساهمتها المالية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة الثالثة من هذا الملحق. وفي حال عدم سداد مصر للمساهمات بحلول تاريخ الاستحقاق، تُرسل المفوضية خطاباً رسمياً للتذكير.

في حال حدوث أي تأخير في سداد المساهمة المالية يُوجب على مصر دفع فائدة تأخير على المبلغ المستحق بدءاً من تاريخ الاستحقاق.

يُحتسب سعر الفائدة على المبالغ المستحقة غير المدفوعة في تاريخ الاستحقاق في إطار السعر الذي يطبقه البنك المركزي الأوروبي على عمليات إعادة تمويل رأس المال، كما هو منشور في السلسلة "ج" من الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ويُطبق في أول يوم تقويمي من الشهر الذي يقع فيه تاريخ الاستحقاق، مضافاً إليه ثلاث نقاط مئوية ونصف.

الملحق الثاني

قائمة غير حصرية بالبرامج والمشاريع والإجراءات والأنشطة المعادلة أو أجزاء منها في جمهورية مصر العربية

تمثل القائمة غير الحصرية التالية برامج ومشاريع وإجراءات وأنشطة معادلة أو أجزاء منها لبرنامج أفق : أوروبا في مصر

• هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار (صندوق تطوير العلوم والتكنولوجيا سابقاً): (هيئة حكومية أنشئت لتعزيز البحث العلمي والابتكار من خلال تمويل مشاريع البحث، ودعم الباحثين الشباب، وتعزيز التعاون بين المؤسسات المصرية والدولية. يتم اختيار المستفيدين من خلال دعوات تنافسية، والهدف النهائي هو تطوير منتجات تجارية تنافسية

• هيئة حكومية تدعم وتمول مشاريع البحث: (ASRT) أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا والتحالفات التكنولوجية في مختلف التخصصات العلمية في مصر. يتم اختيار المستفيدين من خلال دعوات تنافسية، والهدف النهائي هو بناء قدرات مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث

• هيئة حكومية ترعى ريادة الأعمال من خلال تمويل حاضنات: (ISF) صندوق دعم المبتكرين الأعمال ومراكز الابتكار. يتم اختيار المستفيدين من خلال دعوات تنافسية، والهدف النهائي هو دعم إنشاء ونمو الشركات الناشئة القائمة على الابتكار

• هيئة حكومية تُدير برنامج التعاون الأكاديمي: (ITIDA) هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والذي يُركز على تمويل مشاريع البحث والابتكار التي تنطوي (ITAC) في مجال تكنولوجيا المعلومات بالتعاون بين شركات تكنولوجيا المعلومات والمؤسسات الأكاديمية. يتم اختيار المستفيدين من خلال دعوات تنافسية، والهدف النهائي هو تطوير منتجات تجارية تنافسية

هيئة حكومية تقدم الدعم الفني والمالي لمشاريع البحث (NTRA) الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات التطبيقية الواحدة في مجال الاتصالات يتم اختيار المستفيدين من خلال دعوات تنافسية، والهدف النهائي هو حل التحديات التقنية في مجال الاتصالات

الملحق الثالث

الإدارة المالية السليمة وحماية المصالح المالية واستردادها

المادة (1)

عمليات المراجعة والتدقيق

1- يحق للاتحاد الأوروبي إجراء عمليات مراجعة وتدقيق فنية أو علمية أو مالية أو غيرها من أنواع عمليات المراجعة والتدقيق، وفقاً للقوانين المعمول بها لمؤسسة أو أكثر من مؤسسات أو هيئات الاتحاد، ووفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات و/أو العقود ذات الصلة، وذلك في مقر أي شخص طبيعي مقيم في مصر، أو أي كيان قانوني قائم في مصر، وينتقل تمويلًا من الاتحاد الأوروبي، وكذلك أي طرف ثالث مشارك في تشغيل أموال الاتحاد، مقيم أو قائم في مصر. يجوز إجراء عمليات المراجعة والتدقيق هذه بواسطة وكلاء مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المفوضية الأوروبية وديوان المراجعين الأوروبي، أو بواسطة أشخاص آخرين مفوضين من المفوضية الأوروبية.

2. يتمتع وكلاء مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المفوضية الأوروبية وديوان المدققين الأوروبي، وغيرهم من الأشخاص المكلفين من قبل المفوضية الأوروبية، بإمكانية الوصول الملائمة إلى المواقع والأعمال والوثائق (سواء الإلكترونية أو الورقية) وجميع المعطومات اللازمة لإجراء عمليات التدقيق هذه، بما في ذلك الحق في الحصول على نسخة ورقية/إلكترونية ومقتطفات من أي وثيقة أو محتويات أي وسيط بيانات يحتفظ به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للتدقيق، أو الطرف الثالث الخاضع للتدقيق.

3- لا تمنع مصر أو تضع أي عائق خاص أمام حق الدخول إلى مصر والوصول إلى مقرات الوكلاء وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (2) وذلك لممارستهم لواجباتهم المشار إليها في هذه المادة.

4- يجوز إجراء عمليات المراجعة والتدقيق، حتى بعد تعليق تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٩ (٣) منها أو إنهائها بموجب المادة ٩ (٤)، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين السارية الصادرة عن مؤسسة أو أكثر من مؤسسات أو هيئات الاتحاد الأوروبي، وكما هو منصوص عليه في الاتفاقيات و/أو العقود ذات الصلة، والمتعلقة بأي التزام قانوني لتنفيذ ميزانية الاتحاد الأوروبي كان الاتحاد الأوروبي قد أبرمه قبل تاريخ سريان تعليق تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٩ (٣) أو إنهائها بموجب المادة ٩ (٤).

المادة (2)

مكافحة المخالفات والاحتيال والجرائم الجنائية الأخرى التي تؤثر على المصالح المالية للاتحاد

1- تقوم كل من المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF) بإجراء تحقيقات إدارية، بما في ذلك عمليات تفتيش ميدانية، على الأراضي المصرية. تُجرى هذه التحقيقات وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في القوانين السارية الصادرة عن مؤسسة أو أكثر من مؤسسات الاتحاد.

2- تُبلغ السلطات المصرية المختصة المفوضية الأوروبية أو المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF) في غضون فترة زمنية مناسبة بأي واقعة أو اشتباه علمت به بشأن مخالفة أو احتيال أو أي نشاط غير قانوني آخر يؤثر على المصالح المالية للاتحاد.

3- يجوز إجراء عمليات تفتيش ومعينة ميدانية في مقر أي شخص طبيعي مقيم في مصر أو كيان قانوني مقيم فيها ويتلقى أموالاً من الاتحاد، وكذلك أي طرف ثالث مشارك في تنفيذ أموال الاتحاد مقيم أو قائم في مصر.

4- تُعد وتنفذ عمليات التفتيش والمعينة الميدانية من قبل المفوضية الأوروبية أو المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، بالتعاون الوثيق مع السلطة المصرية المختصة التي تُعيّنها الحكومة المصرية. ويُخطر السلطة المُعيّنة قبل فترة زمنية مناسبة بهدف عمليات التفتيش والمعينة والغرض منها والأساس القانوني لها، حتى تتمكن من تقديم المساعدة. ولهذا الغرض، يجوز لمسؤولي السلطات المصرية المختصة المشاركة في عمليات التفتيش والمعينة الميدانية.

5- بناءً على طلب من السلطات المصرية، يجوز إجراء عمليات التفتيش والفحص الميداني بالاشتراك مع المفوضية الأوروبية أو مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي.

6- يُتاح لوكلاء المفوضية وموظفي مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق، بما في ذلك بيانات الحاسوب، المتعلقة بالعمليات المعنية، واللازمة لحسن سير عمليات التفتيش والفحص الميداني. ويجوز لهم، على وجه الخصوص، نسخ الوثائق ذات الصلة.

7- في حال رفض الشخص أو الكيان أو أي طرف آخر إجراء عملية تفتيش أو فحص ميداني، تُقدم السلطات المصرية، وفقاً للقواعد واللوائح الوطنية، المساعدة للمفوضية الأوروبية أو مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي لتمكينها من أداء واجبهما في إجراء عملية التفتيش أو الفحص الميداني. وتشمل هذه المساعدة اتخاذ التدابير الاحترازية المناسبة بموجب القانون الوطني، ولا سيما لحماية الأدلة.

8- تُبلغ المفوضية الأوروبية أو مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي السلطات المصرية بنتيجة عمليات التفتيش والفحص. وعلى وجه الخصوص، تُقدم المفوضية الأوروبية أو مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي تقريراً في أقرب وقت ممكن إلى السلطات المصرية المختصة بأي واقعة أو اشتباه يتعلق بمخالفة تراجعت إليها أثناء التفتيش أو التفتيش الميداني.

9- مع عدم الإخلال بتطبيق القانون الجنائي المصري، يجوز للمفوضية الأوروبية فرض تدابير إدارية وعقوبات على الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين في مصر المشاركين في تنفيذ برنامج أو نشاط وفقاً لتشريعات الاتحاد الأوروبي.

10- لأغراض التنفيذ السليم لهذه المادة، تتبادل المفوضية الأوروبية أو مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي والسلطات المصرية المختصة المعلومات بانتظام، وتتشاور فيما بينها بناءً على طلب أحد طرفي هذه الاتفاقية.

11- لتسهيل التعاون الفعال وتبادل المعلومات مع مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي، تُعين مصر جهة اتصال.

12- تتم عملية تبادل المعلومات بين المفوضية الأوروبية أو مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي والسلطات المصرية المختصة - مع مراعاة متطلبات السرية - والبيانات الشخصية المدرجة في تبادل المعلومات تكون محمية وفقاً للقواعد المعمول بها.

13- تتعاون السلطات المصرية مع مكتب المدعي العام الأوروبي وفقاً للصكوك القانونية المعمول بها¹⁶، لتمكينه من الوفاء بواجبه في التحقيق ومقاضاة مرتكبي الجرائم الجنائية التي تؤثر على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي في نطاق الاختصاص الإقليمي والشخصي لمكتب المدعي العام الأوروبي، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 23 من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 1939/2017.¹⁷

¹⁶ تم التوقيع على الصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الاحتيال وفقاً لما يلي (أ) الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ذات الصلة التي تكونت منها أو التي أُعيدت إليها، وبمصر طرفاً فيها، أو (ب) الاتفاقيات الثنائية الصادرة بين مصر ودول الأعضاء (ج) وفقاً لأحكام قانون أخرى سارية المفعول في مصر، والتي تتضمن أحكاماً تتعلق بمكافحة الاحتيال. (د) الصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الاحتيال التي تم التوقيع عليها من قبل مصر ودول الأعضاء (هـ) جزئياً، بما في ذلك أيرلندا، أو دول أعضاء (و) ارتكبتها مواطن من دولة عضو، بشرط أن يكون للدولة العضو اختصاص قضائي على الشخص المشتبه به. (ز) الصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الاحتيال التي تم التوقيع عليها من قبل شخص كان خاضعاً للألمنة للموظفين أو لشروط العمل، في



المادة (3)

الاسترداد والتنفيذ

1- تكون القرارات التي تتخذها المفوضية الأوروبية والتي تفرض التزامًا ماليًا على الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين بخلاف الدول فيما يتعلق بأي مطالبات ناشئة عن برنامج أفق أوروبا قابلة للتنفيذ في مصر. ويلحق أمر التنفيذ بالقرار، دون أي إجراء شكلي آخر سوى التحقق من صحة القرار من قبل السلطة الوطنية المعنية لهذا الغرض من قبل الحكومة المصرية. وفقًا للمادة 2 (4)، تُعلم الحكومة المصرية المفوضية ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بالسلطة الوطنية المعنية لديها. ووفقًا للمادة 4، يحق للمفوضية الأوروبية إخطار الأشخاص المقيمين والكيانات القانونية المنشأة في مصر بهذه القرارات القابلة للتنفيذ مباشرة. ويتم التنفيذ وفقًا للقانون المصري وقواعد الإجراءات.

2- تكون أحكام وأوامر محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي الصادرة تطبيقًا لشرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاقية تتعلق ببرامج أو أنشطة أو إجراءات أو مشاريع الاتحاد قابلة للتنفيذ في مصر بنفس طريقة تنفيذ قرارات المفوضية الأوروبية المشار إليها في الفقرة (1).

3- تخصص محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بمراجعة قانونية قرار المفوضية المشار إليه في الفقرة (1) وتطبيق تنفيذ. ومع ذلك، تُختص محاكم مصر بالبت في الشكاوى المتعلقة بتنفيذ القرار بطريقة غير نظامية.

المادة (4)

التواصل وتبادل المعلومات

يحق لمؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي المعنية بتنفيذ برنامج أفق أوروبا، أو التي تشرف عليه، التواصل مباشرة، بما في ذلك عبر أنظمة التبادل الإلكتروني، مع أي شخص طبيعي مقيم في مصر أو كيان قانوني قائم فيها ويتلقى أموالاً من الاتحاد، وكذلك أي طرف ثالث مشارك في تنفيذ أموال الاتحاد، مقيم أو قائم في مصر. يجوز لهؤلاء الأشخاص والكيانات والأطراف تقديم جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة المطلوبة منهم مباشرة إلى مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي، وذلك بناءً على تشريعات الاتحاد الأوروبي المنطبقة على برنامج الاتحاد، والعقود أو الاتفاقيات المبرمة لتنفيذ البرنامج.



قرار وزير الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج رقم ٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية انضمام جمهورية مصر العربية كدولة شريكة لبرنامج « أفق أوروبا » للبحث العلمى والابتكار مع الاتحاد الأوروبى ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٣ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية انضمام جمهورية مصر العربية كدولة شريكة لبرنامج « أفق أوروبا » للبحث العلمى والابتكار مع الاتحاد الأوروبى.

وزير الخارجية والتعاون الدولي

والمصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ طريق بطول (٥ , ٤ كم) ويعرض

ثلاث حارات مرورية فى كل اتجاه لربط طريق القاهرة/ الإسكندرية الزراعى بالمنطقة

الصناعية بقويسنا بمحافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار

إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين

بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢٦

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة المنوفية رقم ٧٣٤ المؤرخ ٢٧/١/٢٠٢٦ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع تنفيذ طريق بطول ٥ , ٤ كم وبمساحة (٣٨ ف - ٥س) بعرض ثلاث حارات مرورية فى كل اتجاه لربط طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى بالمنطقة الصناعية بقويسنا بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر والمملوكة للمواطنين الوارد أسمائهم بكشف الملاك الظاهرين .

حيث الثابت من مذكرة محافظة المنوفية أنها قامت بمخاطبة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بكتابها رقم (١٢٥١) المؤرخ ١٤/١٢/٢٠٢٥ للموافقة على إقامة هذا المشروع .

كما أن الثابت من مذكرة محافظة المنوفية قيام الإدارة العامة للتممين بالهيئة المصرية العامة للمساحة بتقدير القيمة المبدئية لتعويضات نزع الملكية للأراضى المطلوب إقامة المشروع عليها بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائة وخمسة مليون جنيه لا غير) لحين تقدير السعر النهائى عن طريق اللجان المختصة بذلك وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته.
ولما كان مشروع تنفيذ الطريق المشار إليه بعاليه يعد من أعمال المنفعة العامة -
الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على
الأراضى اللازمة لتنفيذه لذلك واعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام
الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية.

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض




①

١٧٧

مديرية المساحة بالمتوقية
مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهريين

ملاحظات	اسم المالك الظاهر	المسطح			ضمن القطعة
		ف	ط	س	
	احمد محمد عوض الشناوي			٧	٣٥
	لم يستدل			١٥	٣٦
	محمد محروس بكر			٢	٤٨
	جمدي عبده بكر			٤	٤٨
	ورثة محمد عبد الله البليدي			١٩	٤٧
	ورثة حسن عبد الله البليدي			٨	٤٧
	ورثة حسن عبد الله البليدي			٤	٥٠
	صلاح احمد محمد عبد القادر			١	٥٠
	صلاح احمد محمد عبد القادر			٨	٤٩
	ورثة عبدالمنعم السيد فرج			٥	٤٩
	ورثة عبدالمنعم السيد فرج			٥	٤٥
	ورثة سعد ابراهيم غراب			١٤	٤٦
	ورثة سعد ابراهيم غراب			٧	٣٤
	علي موسى عطيه			١٨	٣٤
	عفاف عبد المعطي زايد وعواطف عبد المعطي زايد ابراهيم مناع			٢	٣٤
	عفاف عبد المعطي زايد وعواطف عبد المعطي زايد			٧	٣٣



رئيس المكتب
مدير المكتب
مساعد مدير المكتب

١٧٧


مديرية المساحة بالمنوفية
مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهريين

طريق المنطقة الصناعية بقويسنا
بناحية عرب الرمل مركز قويسنا

حوض بينوب نمرة ٥

ملاحظات	اسم المالك الظاهر	المسطح			جمن القطعة
		س	ط	ف	
	راوية ابراهيم مناع	٨			٢٢
مانورة ٨ بوصة عمق ٦٠م	ورته عبد الله الصادق فرج	١٩			٢٢
	احمد محمد الجميل عابدين	٤	١		٢٢
	ورته عبد الله الصادق فرج	١٤	١		٢١
	جمال المهدي العليمي	٦	١		٢٠
	عبد الخالق المهدي العليمي		١		٢٠
	عبد الخالق المهدي العليمي	١٠			٢٩
	ورته محمد المهدي العليمي	١٦	١		٢٩
مانورة ٨ بوصة عمق ٨٠م	عبد المنعم محمد الخضرى والخضرى محمد	١٩	٢		٢٨
	عبدالرازق حسن فراج	٦	١		١٤٨
	ابراهيم ابراهيم محمود المكاوي	١٥			١٤٧
	محمود حسين عبد الرازق الرفاعى	٣	٢		٢٦
	عزت ابراهيم محمود المكاوي	٨	١		٢٥
	عزت ابراهيم محمود المكاوي	١٣			١٤٠
	عبد الله ابراهيم محمود المكاوي	١٨			١٤٠
	صحنى ابراهيم سليمان موسى	٩	١		١٢٩
تتمتع بملقحة شمسية	نبيل على التادى عيسى		١		٢٤



رئيس المكتب
مدير
مفتي

٢٠٢٦

١٧

مديرية المساحة بالمنوفية
مكتب المراجعة والمسال

كشف الملاك الظاهريين

ملاحظات	اسم المالك الظاهر	المسطح			ضمن القطعة
		ف	ط	س	
	ورثة احمد سالم عطيه		١٠	٣	١٢٤
	ورثة احمد سالم عطيه		٣	٥	١٢٤
	محمود حسين عبد الرزاق الرفاعي		١	١٩	١٢٥
	ابراهيم ابراهيم محمود المكاوي وعبد الله وعبد الهادي وسيف ومحمود ابراهيم محمود المكاوي		١	١	١٢٦



رئيس المكتب
م
م
م

٥
١٩٨٨



مديرية المساحة بالمنوفية
مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهريين

ملاحظات	اسم المالك الظاهر	المساحة			رقم القطعة
		س	ط	ب	
حوض الحبشي لمرسة ٦ حوض مياه وامسورة ٦ بركة عمق ٦٠ متر	مجدي سيد احمد منصور			١٤	٦١
	مجدي سيد احمد منصور			٤	٦٢
	مجدي سيد احمد منصور			١٢	١١٤
	رافت سيد احمد منصور			٨	١١٤
	رافت سيد احمد منصور			٤	١١٥
	محمد خليل الحسيني خليل			٢٠	١١٥
	محمد خليل الحسيني خليل		١	٣	٥٩
	حسين الحسيني خليل			١٦	٥٩
	ابراهيم الحسيني خليل			٢١	٥٩
	رحمه عفيفي عبد الله الحسيني			٢٢	٥٩
	حسنيه عبد الله الحسيني خليل		١	٦	٥٩
	حسنيه عبد الله الحسيني خليل			٩	٥٨
	ورنه امال ابراهيم عامر			٤	٥٨
	ورنه امال ابراهيم عامر			١١	١٢٧
	محمود حسين عبد الرازق الرفاعي		١	٨	١٢٧
	محمود حسين عبد الرازق الرفاعي		٣	١٥	١٢٨
محمود حسين عبد الرازق الرفاعي		٤	١٨	٤٣	
محمود حسين عبد الرازق الرفاعي			٨	٥١	



مدير المساحة



رئيس المكتب
مدير المكتب
مدير المكتب

٧
١٩٧

(٥٩٢٧)

٥

مديرية المساحة والتوثيق
مكتب المراجعة والمسائل

كشف المالك الظاهريين

حوض الحبشي نمرة ٦

طريق المنطقة الصناعية بلويستا
بناحية عرب الزبل مركز فويستا

ملاحظات	اسم المالك الظاهر	المسطح		رقم القطعة
		م	د	
	سعيد احمد عبدالقادر	٢	١٥	٥١
	ورثة صلاح راشد عابدين		١٧	٥١
	ورثة صلاح راشد عابدين		٦	١٠٦
	فخري محمد عيسى	٦	٧	١٠٢
	ورثة علي النادي عيسى		١٣	١٠٦
	ورثة علي النادي عيسى	٢	٢٠	١٠٧
	ورثة علي النادي عيسى		١٣	١٠٢
	ورثة علي النادي عيسى		٣	١٠١
	عبد الله محمد لبيب		١٠	١٠١
	عبد الله محمد لبيب		٣	١٠٠
	عبد الحميد محمد لبيب		٩	١٠٠
	عبد الحميد محمد لبيب		٢	٦٨
	ورثة ابراهيم سعد غربا		٩	٦٨
	ورثة ابراهيم سعد غربا		٢	٧٤
	عبد العليم عبد الرازق عابدين		١٦	٧٤
	عبد العليم عبد الرازق عابدين		١	٧٥
	اسماء احمد حسن		٤	٧٥
	محمد عبد الرحمن حسن		٤	٧٥

٧٧٧٧

١٩٧

٦

مديرية المساحة بالمنوفية
مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهريين

ملاحظات	اسم المالك الظاهر	المسطح			شمن القطعة
		ف	ط	س	
	عبد الرحمن محمد احمد حسن			١	٧٥
	عبد الرحمن محمد احمد حسن			٢	٢٨
	عبد الرحمن محمد احمد حسن			١	٩٩
	ابراهيم احمد الغربى			الكل من سهم	٩٩
	ابراهيم احمد الغربى		٥	١	٧٩
	ابراهيم منولى شديد			١٥	٧٧

حوض العيشى نمرة ٦

طريق المنطقة الصناعية بقويسنا
بناحية عرب الرمل مركز قويسنا

مدير عام المساحة

رئيس مكتب
دوج

مستحق

٧
٨٧٧

٧٧٧٧



مديرية المساحة بالمنوفية
مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهريين

ملاحظات	اسم المالك الظاهر	طريق المنطقة الصناعية بقويسنا بناحية عرب الرمل مركز قويسنا		
		المسطح	س	طن
	فؤاد محب غرسه	٢	٢	٥٠
	فؤاد محب غرسه	٨	٢	٣٠
مسورة ٨ بوصة عمق ١١٠ متر	وفاء جوده فرجاني	٦	٢٠	٢٠
مسورة ٨ بوصة عمق ١١٠ متر	وفاء جوده فرجاني		١٥	٢٦
	السيد ابراهيم سيد احمد	٥	٢١	٢٦
	هشام محمد متولي احمد ابراهيم	١٢		٢٤
سور بلاصدة الخرسانة بارتفاع ٥ متر والسف جدران حديد وصاح	فيصل متولي شديد	٨	١٠	٢٤



رئيس المكتب
رجح
بمقر

١٩
٨٩٧


٥٧٧٦



مديرية المساحة بالتبوكية
مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهريين

ملاحظات	حوض رزق نمرة ٧	اسم المالك الظاهر	المسطح			ضمن القطعة
			س	ط	ف	
		ورثته عبد العظيم عبد الوهاب رابذ	١١	٢		٢٦
		محمد حسن عبد المنعم بكر	٢٠			٢٥
		ورثه عبد السميع عثمان المرسي	٨	٣		١٤
		ماجدة عبد الرشيد عماره	١٩			١٧
		سالم عبد الرشيد عماره	١٢			١٧
		السيد ابراهيم ابو السباع		١		١٧
		السيد ابراهيم ابو السباع		٣		١٦
		وليد عبد الغنى عبد الرازق		١	٥	١٦
		ناهد محمدي حسن قنسطه		١٢		١٦
		مصطفى عبد الرازق عماره		١٢		١٦
		ورثه عبد الخالق محمد فراج		١	١	٨٥
		صلاح عبد الله محمد فراج		٢	٢	٨٦
		رمضان محمد فراج		٥	٢٢	٨٦



رئيس المكتب
رؤس

بمقر

١٧/٤/٢٦

(٢٠٢٦)

٩

مديرية المساحة بالمنوفية
مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهريين

ملاحظات	حوض القصب نمرة ٣	طريق المنطقة الصناعية بقويسنا			ضمن القطعة
		ناحية عرب الرمل			
		المسطح			
	اسم المالك الظاهر	ل	ط	س	
	ابراهيم متولى شديد		١٥	١٨	٦٥
	زكريا رزق مكاوي		٦	٢٣	٦٣
	زكريا رزق مكاوي			١٧	٤٤
	ام على عبد الستار سالم و عزيزه عبد الستار سالم		٥	٢	٦٣
	ام على عبد الستار سالم و عزيزه عبد الستار سالم		١	١٥	٤٤
	طه عبد الحميد موسى		١	٩	٦١
	طه عبد الحميد موسى			٩	٤٣
	امل عبد الستار حسن وام سيد عبد العظيم السيد بكر		٢	٢١	٦١
	امل عبد الستار حسن وام سيد عبد العظيم السيد بكر			١٨	٤٣
	ورته الهانم المهدي شديد		١	٢٢	٦١
	ورته الهانم المهدي شديد			١١	٤٣
	عصام عبد المنعم بكر		٢	١٢	٦١
	عصام عبد المنعم بكر			١٤	٤٣
	صفيه السيد بكر		٤	١١	٦١
	صفيه السيد بكر			٢١	٤٣



رئيس اللجنة
رئيس
معاون

(٧٧٧٦)

١١
١٨٧

١٠

مديرية المساحة بالمنوفية
مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهريين

ملاحظات	اسم المالك الظاهر	طريق المنطقة الصناعية بقويسنا ناحية عرب الرمل			رقم القطعة
		المسطح			
		ق	ط	س	
	ورثه عبد الواحد قطب بكر		٣	٤	٦١
	ورثه عبد الواحد قطب بكر			٦	٤٣
	ورثه عبد الواحد قطب بكر		٢	١٥	٤٦
	على السيد محمد بكر		١	٢٠	٤٦
	على السيد محمد بكر		١	٤	٤١
	ورثه الجوهره على بكر وام على بكر		٤	٤	٤١
	ورثه محمد ابراهيم عامر		٢	١٠	٤١
حوض بناء	محمد عبد المولى صبح		٢	١١	٤١
	فيصل متولى شديد		٢	٢٠	٥٩



رئيس المكتب
مدير
معاون

١٥
٨٥٧

٧٧٧٦

(١١)


مديرية المساحة بالمناوبة
مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهريين

طريق المنطقة الصناعية بلويستا
تاحة كفور الرمل

حوض الرمالي القبلي نمرة ١١

ملاحظات	اسم المالك الظاهر	المسطح			حجم القطعة
		ق	ط	س	
	عدلية محمد عثمان واحمدالنعمان على سوليم		٩	٩	٢٢٥
	لم يستدل		٤	١١	٦٦٦
	الوحدة المحلية بكفور الرمل		٤	٨	٦٦٦
	طارق واشرف ومحمد احمد التهامي سوليم		١٣	١٧	٦٦٦
ماسورة ٦ بوصة بعق ٨٠ متر	طارق واشرف ومحمد احمد التهامي سوليم		٢١	٩	٢٨٨
ميزان بأسكول ارضي	محمد السيد مصطفى زايد		١٠	١٤	٢٨٨
ماسورة ٦ بوصة بعق ٨٠ متر	عبد السلام عبدالجليل حميده		٣	١٤	٢٨٨
٢ ماسورة ٦ بوصة بعق ٨٠ متر	عبد السلام عبدالجليل حميده		١٤	١٣	٢٩٢
	عبد السلام عبدالجليل حميده		١٠	٢٠	٥٨٠
	سعيد محمد حسين جاد		٨	٢٠	٥٨٠
	سعيد محمد حسين جاد		٣	١٨	٢٧٣
غرفة بالطوب الأحمر والأسمنت والسقف خشب ويومن	سعيد محمد حسين جاد		١٧	٠	٥٧٨
	محمد حسن بيومي			١٤	٥٧٨
ماسورة ٨ بوصة بعق ٨٠ متر ومبنى بالطوب الأحمر	حسن بيومي حسن عيسى		١	١٨	٥٧٨
	رضا محمد عيسى			١٣	٥٧٨



رئيس المكتب
رجوع

بمقرتي

١٤
٢٥٧

(٢٧٧٢)

١٤

كشف الملاك الظاهريين

مديرية المساحة بالمنوفية
مكتب المراجعة والمسائلطريق المنطقة الصناعية بقويسنا
تأحية كلور الرمل

حوض الرمالي القبلي لعمرة ١١

ملاحظات	اسم المالك الظاهر	المسطح			ضمن القطعة
		ف	ط	س	
	ورثة سالم و محمد شعبان بركات			١٦	٥٧٨
	بيومى سعد محمد		١٤	٨	٥٧٨
	محمد محروس الدسوقي			٢٢	٥٧٨
	ماهر محروس الدسوقي			١	٥٧٨
	وضع يد القوان المسلحة (بحث القطعة اصلاح زراعي)		٩	٢٠	٤٤٣
	وضع يد القوان المسلحة (بحث القطعة شركة الطوب الرملى)	٣	٢٢	٩	٤٤٢
	وضع يد القوان المسلحة (بحث القطعة شركة الطوب الرملى)		١	٥	٣٩١
	وضع يد القوان المسلحة (بحث القطعة املاك اميرة)		٢	١١	١٩٨
	مشروع ٦١ حرس			١٢	٢٨٩
	مشروع ٦١ حرس	٢		٨	٣٩٣
	وضع يد القوان المسلحة (بحث القطعة شركة الطوب الرملى)	١	٧	١٩	٣٩٤
	شركة الطوب الرملى		١٢	٣	٣٩٤
	مشروع ٦١ حرس			١٥	٣٩٩
	مشروع ٦١ حرس			٢٢	٣٩٧



رئيس المكتب
م. ع. م.

بمقرتى
م. ع. م.

١٤٧٧

١٣

مديرية الزراعة بالعمانية
مكتب المراجعة والحساب

كشف الملاك الزراعي

ملاحظات	اسم المالك المزارع	المسطح			ضمن القطعة
		د	م	س	
	املاك اميرة		٢	٨	٣٩٨
	املاك اميرة		٣	٠	٤٠٣
	مشروع ٦١ شريف	٧	١٠	٩	٦١٢
	شركة الطوب الرملة	٢	١٣	١٨	٧٣٧
	اصلاح زراعي	١	١٤	٢٠	٤٥١
	اصلاح زراعي		٧		٤١٠
	املاك اميرة		١٠	١٢	٣٣٣
	اصلاح زراعي		١٨	٤	٤١٥
	املاك اميرة		١٠	١٥	١٨٦
	لم يستدل	٤	١٤	١٢	٨٥٩
	اصلاح زراعي	٣	١٣	٣	٤٤٩
	لم يستدل		٢		٨٦١
	لم يستدل		٣	٤	٨٦٢
	شركة الطوب الرملة	٣	١٠		٤٤٦



مدير المراجعة والحساب
 (Signature and Stamp)

مدير الزراعة
 (Signature and Stamp)

١٥
 ١٥/٤/٢٥٦

١٤

مديرية المساحة بالمنوفية
مكتب المراجعة والمسائل


كشف الملاك الظاهريين


ملاحظات	اسم المالك الظاهر	المسطح		ضمن القطعة
		م	د	
	اصلاح زراعي	٨	٩	٤٢٧
	لم يستدل		٢	٧٩٩
	مشروع الجريب	٢	٦	٦٥٩
	اجمالي مساحة الملاك الظاهريين	٣٨	٠	٥





مراجعة
مراجعة
مراجعة


١٧
٢٠٢٦






























مقياس الرسم ١:٥٠٠٠	القياسية
مقياس الرسم ١:٥٠٠	التأسيسية

تقنية تنفيذية	١٠
تقنية تنفيذية	١١
تقنية تنفيذية	١٢
تقنية تنفيذية	١٣
تقنية تنفيذية	١٤
تقنية تنفيذية	١٥
تقنية تنفيذية	١٦
تقنية تنفيذية	١٧
تقنية تنفيذية	١٨
تقنية تنفيذية	١٩
تقنية تنفيذية	٢٠


مقياس الرسم ١:٥٠٠٠	القياسية
مقياس الرسم ١:٥٠٠	التأسيسية
مقياس الرسم ١:٥٠٠	التأسيسية
مقياس الرسم ١:٥٠٠	التأسيسية
مقياس الرسم ١:٥٠٠	التأسيسية
مقياس الرسم ١:٥٠٠	التأسيسية
مقياس الرسم ١:٥٠٠	التأسيسية
مقياس الرسم ١:٥٠٠	التأسيسية
مقياس الرسم ١:٥٠٠	التأسيسية
مقياس الرسم ١:٥٠٠	التأسيسية



Watermark text: 'مركز البحوث والدراسات' (Research and Studies Center)







موقع حوض الرزق





وزارة البنية التحتية والبنية التحتية
الهيئة العامة للتخطيط العمراني
قسم تخطيط المدن والقرى
المساحة المخطط - امانة العاصمة - امانة العاصمة

لوحة ٨٦٧
٢٢٨٠٥

NSV

١٥





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لشركة

ماجد الفطيم العقارية - مصر بإنشاء منطقة استثمارية على مساحة إجمالية قدرها

١٩, ٢٩٨١٦٨ م على الطريق الدائرى بمنطقة المعادى بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على مد

البرنامج الزمنى لإنشاء المنطقة الاستثمارية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠١٥ لمدة ٦٠ شهراً أخرى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبار مشروع

نزع ملكية مساحة ٢١٠٦٦٠ م من قطعة الأرض رقم ٣٨٢ الكائنة جنوب كارفور

المعادى بنطاق حى البساتين بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٢-٢٥/٢٠٢٥)

بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٥ ؛

وعلى مذكرة العرض المشتركة من وزير التموين والتجارة الداخلية ووزير الاستثمار

والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تعديل مساحة المنطقة الاستثمارية لشركة « ماجد الفطيم العقارية - مصر » الكائنة على الطريق الدائرى بمنطقة المعادى محافظة القاهرة والواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه لتصبح ٣٤,٠٤ م^٢ بدلاً من ١٩,٦٨ م^٢ - وذلك وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٦ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مذبولى



(سبق سنن الصفاة)

المخطط يمثل قطعه الارض
التي انشأها الرئيس الشارقة محمد
الذبيبي العنبرية قصر بمدينة
الامارات - الطريق الدائري -
محافظة القامرة



Point	Easting	Northing
K1	645443.8750	807852.2970
K2	645394.2640	807864.1170
K3	645394.5360	807866.4340
K4	645375.1250	807869.8160
K5	645366.1740	807874.2760
K6	645357.6790	807879.5400
K7	645349.9270	807885.8690
K8	645340.0340	807896.3480
K9	645279.8540	807971.0600
K10	645274.0380	807979.2640
K11	645269.1450	807987.9850
K12	645265.1370	807997.1400
K13	645262.2830	808006.7380
K14	645260.5150	808016.3910
K15	645259.9720	808026.5740
K16	645260.3550	808036.5600
K17	645261.1890	808042.7170
K18	645266.3800	808072.4230
K19	645283.0030	808177.9720
K20	645289.6730	808216.7530
K21	645347.3280	808202.8820
K22	645450.3360	808191.8210
K23	645518.0740	808193.0630
K24	645498.6260	808103.7430

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٤/٢٣ - ٢٠٢٥/٢٥٩٥٩